منهج الشوكاني في الاستدلال بوقائع الأعيان

إعداد: د ضو عمر ضو جماعة

عضو هيئة التدريس بكلية الآداب- جامعة غريان

ملخص البحث

كثيرا ما يقع في اصطلاحات الفقهاء والأصوليين مصطلح واقعة عين أو واقعة في عين، أو قضية عين أو قضية في عين، وأيضا بعضهم يطلق مصطلح حكاية حال أو حكاية فعل، ويتبعون في الغالب هذا الاصطلاح نفي العموم عنه.

وهذا إنما يقع في الكلام على الأحاديث والآثار التي يحتج بها الخصم لمذهبه، فيدفع المعارض له هذا الاحتجاج بالحديث أو الأثر بعلة كونه واقعة عين أو حكاية حال لا عموم لها، وهذا يعني أنه يرد الحديث الذي احتج به من جهة نفي العموم عنه، أي أن هذا الحديث في مدلوله لا يتناول مطلوب الخصم ومذهبه.

تناولت هذه الدراسة هذا المصطلح من حيث الجانب الأصولي، ومن حيث الجانب الفقهي والحديثي، واحتجاجات الفقهاء بوقائع الأعيان، وجعلتْ الإمام الشوكاني أنموذجا، وذلك منخلال كتابه نيل الأوطار، وأوضحتْ المنهج الذي سار عليه هذا العالم في اعتبار وقائع الأعيان.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

جعل الله الشريعة عامة لجميع العالمين إلى يوم القيامة حيث قال تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)) (البقرة:119) وهذه صفة لا بد منها في هذه الرسالة السماوية؛ لأنها جاءت خاتمة للرسالات السابقة، فنصوص الشريعة جاءت عامة لكل الناس، لكن قد جاء في كتب الأصوليين والفقهاء مصطلح له أهميته " قد يعارض في الظاهر ما تقدم تقريره من سمة العموم في أحكام الشريعة الإسلامية، وهو مصطلح قضايا الأعيان بمعنى تخصيص بعض الأشخاص أو الحالات بأحكام معينة" (اسعيفان:2) ومن أكثر العلماء ذكرا لهذا المصطلح بألفاظه المختلفة الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار وفي غيره من كتبه، ومع أن هذا المصطلح يدخل في علم الأصول، والفقه، والحديث، فهو من الناحية الأصولية يحتاج إلى ما يتعلق به من قواعد وشروط، وفي نفس الوقت يستعمله الفقهاء في استدلالاتهم وترجيحاتهم، ويدخل في الحديث باعتباره يجعل بعض النصوص النبوية مختصا بشخص بعينه، أو بحال واحدة، والشوكاني كما هو معلوم له بروز في كل هذه العلوم وغيرها، فهو أصولي من الطراز الأول، وإرشاد الفحول شاهد على فحولته، وهو محدّث وخبير بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وفقيه مجتهد غير مقلد، وبما أن الاختلاف في بعض النصوص النبوية بكونها واقعة عين أم لا، ينتج عنه أثر فقهي كان اختيار نيل الأوطار كفيل بإظهار هذا الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار بعض النصوص النبوية وقائع أعيان أم لا، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث وأسباب اختياره، حيث بها قد يتضح موضوع العموم الذي كان من سمات الشريعة، وقضية الخصوصية، وبدأ البحث بنبذة مختصرة عن

الشوكاني، ثم التعريف بوقائع الأعيان، وما يخصها من مباحث أصولية، ثم منهج الشوكاني في هذا الوقائع، حيث أذكر المصطلح وما ذكر تحته الشوكاني من مسائل فقهية، وما ترتب على هذا من خلاف فقهي، ثم ذيلت ذلك بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

نبذة موجزة عن الإمام الشوكاني[1]

- اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. (الشوكاني:214/2) .

والشوكاني: نسبة إلى «عدني شوكان» أو إلى «هجرة شوكان» ، وهما اسمان لقرية واحدة بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وإليها نسب والده، والصنعاني: نسبة إلى صنعاء، إذ فيها نشأ، وفيها توفي ودفن. (الشوكاني:215/2)

-مولده ونشأته:

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقلا عن خط والده فيقول: " ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (1173 هـ)، ثلاث وسبعين ومائة وألف " (الشوكاني:215/2) فلا خلاف إذاً في مولده

"ونشأ في حجر والده بصنعاء، وكان أبوه قاضيا وعالما، ومعروفا بالطيبة والصلاح، فتربى الابن على العفاف والطهارة، والتفرغ لطلب العلم، مَكْفيا في بيت أبيه من جميع أسباب الحياة ووسائل الرزق. وقد ابتدأ تحصيله العلمي الواسع بقراءة القرآن وحفظه على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، ثم انتقل إلى حفظ كثير من المتون، «كالأزهار» للإمام مهدي في الفقه، و «مختصر الفرائض» للعصيفري، و «الملحة» للحريري، و «الكافية» و «الشافية» لابن الحاجب، و «التهذيب» للتفتازاني، و «التخليص» في علوم البلاغة للقزويني ... وغيرها.

وقرأ عدة كتب في التاريخ والأدب، ثم شرع بالسماع والطلب على العلماء البارزين في اليمن حتى استوفى كل ما عندهم من كتب، وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع (216/2) الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعددة: من الفقه وأصوله والحديث، واللغة، والتفسير والأدب، والمنطق، وكان في هذه المرحلة يجمع بين التحصيل العلمي والتدريس، فهو يلقي على تلاميذه ما تلقاه بدوره عن مشايخه، حتى إذا استوفى كل ما عرفه أو سمع عنه من كتب تفرغ لإفادة طلاب العلم، فكانت دروسه اليومية تزيد على عشرة دروس في اليوم في فنون متعددة مثل التفسير، والحديث، والأصول، والمعاني، والبيان، والمنطق، وتقدم للإفتاء وهو في نحو العشرين من عمره، ولم يعترض عليه شيوخه في ذلك."(الشوكاني:1/5/1-6 ، 1414ه)

وفاته:

توفي الشوكاني في 26 جمادى الآخرة من سنة 1250 هـ- ودفن بصنعاء. (الشوكاني: 1414/1،10ه)

منهج الشوكاني في الاستدلال بقضايا الأعيان

من خلال كتابه نيل الأوطار

أولا: وقائع الأعيان مفهومها-أمثلتها- أنواعها

تعريفها لغة واصطلاحا:

كثيرا ما يقع في اصطلاحات الفقهاء والأصوليين مصطلح واقعة عين أو واقعة في عين، أو قضية عين أو قضية في عين، وأيضاً بعضهم يطلق مصطلح حكاية حال، أو حكاية فعل، ويُتبعون في الغالب هذا الاصطلاح نفي العموم عنه.

وهذا إنما يقع في الكلام على الأحاديث والآثار التي يحتج بها الخصم لمذهبه، فيدفع المعارض له هذا الاحتجاج بالحديث أو الأثر بعلة كونه واقعة عين أو حكاية حال لا عموم لها، وهذا يعني أنه يرد الحديث الذي احتج به من جهة نفي العموم عنه، أي أن هذا الحديث في مدلوله لا يتناول مطلوب الخصم ومذهبه.(البغدادي: موقع الألوكة)

فإذاً ما معنى واقعة العين لغة واصطلاحا؟

من المعلوم أن الفقهاء والأصوليين يستعملون أكثر من مصطلح في هذا الشأن؛ فمنهم من يعبر بواقعة العين أو واقعة في عين، ومنهم من يقول قضية عين أو قضية في عين، وآخرون يطلقون لفظ واقعة حال أو حكاية حال أو فعل، وكل هذه الاطلاقات مركب إضافي كما هو واضح؟

ومن الجدير ذكره أن الإمام الشوكاني عند إرادة استعمال هذا المصطلح نجده يعبر بكل هذه المصطلحات السابقة.

وعلى هذا يستلزم الأمر أن نعرّف بكل مصطلح من هذه المصطلحات لغة واصطلاحا، ولما بينها من اختلاف في المدلول اللغوي، وأيضا في الاصطلاحي.

واقعة العين لغة واصطلاحا:

الواقعة لغة: الحادثة النازلة، ومنه سميت القيامة بها في قوله تعالى:((إِذَاوَقَعَتِالْوَاقِعَةُ))(الواقعة:1)

واصطلاحا: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، والواقعات الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة.(قلعجي:1988،497م)

أما مصطلح قضية عين، أو قضية في عين:

فالقضية: جمع قضايا، أصله قضى يقضِي بالكسر قضاء أي حكم، والقضية الحكومة، فقولهم قضية عين أي حكومة متعلقة في شخص بعينه. (الرازي:1995،226)

أما عين؛ فالعين لغة لها عدة معان منها: الذات تقول: ما بها عين أي أحد، وبمعنى الجاسوس، والمكان الذي يخرج منه الماء.

وأما قضية العين اصطلاحا: المسألة أو الحادثة التي وقعت في شخص معين، أو هي النازلة العينية التي تخص شخصا بعينه.(البغدادي:2010،395م)

أما مصطلح واقعة حال أو حكاية حال:

فالحال في اللغة له معان عدة ، والمراد منه هنا حال الدهر أي صروفه وحوادثه، والحال الإنسانما كان عليه من خير أو شر.(ابن منظور1058/2،مادة: حول،1414ه)

واصطلاحا: بيان الهيئة التي عليها صاحب الحال عند ملابسة الفعل له واقعا منه أوعليه.(الكفوي:375/1)

وأما لفظ الحكاية: أن تفعل مثل ما يفعل الغير، وأصله: حكي: تقول: حاكيت فلاناأو حكيته.(ابن منظور:954/2مادة:حكي،1414ه)، وأيضا تطلق الحكاية ويراد بها: الواقعة.

فإذا قالوا: قضية عين أو في عين أي حكومة متعلقة في شخص بعينه، فلا تعم غيره، وإذا قالوا:قضية حال، فالمراد: حكومة متعلقة في حالة أو حادثة ما تتعلق بمعين أو معينين.

وحكاية الحال: أن تحكي واقعة أو حادثة نزلت في حال مختصة بمعين أو بمعنِين وقضي فيها بحكم ما، وواقعية العين نحوها، لكن حكاية الحال أعم من وجه؛ لأنها قد لا تختص بمعين بل تشمل أعيانا آخرين اشتركوا في نفس الحال.(البغدادي2010،395م)

وبهذا يتبن لنا أن واقعة العين تكون في شخص معين أو معينينوبسببه أو بسببهم شرع الحكم، وأما واقعة الحال فهي تحكي حادثة نزلت في شخص معين أو معينين، وتعلق الزمن والحال بها؛ أي قد تشمل أعيانا آخرين اشتركوا في نفس الحال. (جمعة: ص2)

وقد تحصل من هذا كله مصطلحان:

الأول:واقعة العين أي الحادثة والنازلة المختصة بمعين، أو قضية العين أي الحكومة في تلك الواقعة المختصة بمعين فهذه لا تعم.

الثاني: واقعة الحال:؛ أي الحادثة والنازلة المختصة بحال يختص بمعين أو بأشخاص معينين، وقضية الحال الحكم أو الحكومة في تلك الواقعة ، وعلى هذا فحكاية الحال أو واقعة الحال أعم، فإذاً لا يتصور انتفاء العموم عنها مطلقا، وإنما هي من العموم الخاص.

وبيان ذلك أن واقعة أو قضية العين تطرُق أو انتفاء العموم إليها أقوى من واقعة أو حكاية الحال، بمعنى:" أن واقعة العين في الأصل تختص بالشخص المعين الذي وقعت لأجله فلا تعم في حكمها غيره، وهذا لا بد من ضوابط تضبطهبحيث يقتصر الحكم

عليه، فإن الأصل في أحكام الشارع ونصوصه العموم، فإذا قام الدليل على عدم اختصاص الحكم في تلك الواقعة بهذا الشخص ، فهو خاص بالنوع، فيعم والحالة هذه كل من كان نوعه وحاله كنوع وحال من وردت لأجله الواقعة ، وإلا فهو خاص بالشخص فلا يعم غيره، أما حكاية الحال أو واقعة الحال فهي في الأصل تعم كل نوع حاله كنوع حال ذلك المعين أو المعينين الذي وردتلأجلهمحكومة تلك الواقعة ،إلا إن قام الدليل على اختصاص الحكم بهم دون غيرهم." (البغدادي: 395 ،2010م وفيصل البحر: موقع الألوكة)

الفرق بين قضية العين وواقعة الحال:(البغدادي:2010،396م،وفيصل البحر: موقع الألوكة،وجمعة:2)

1- واقعة الحال أعم

2- واقعة الحال الأصل فيها العموم في الأحوال والأنواع إلا بدليل، أما واقعة العين الأصل فيها الاختصاص في الحكم بذلك المعين إلا بدليل

3- وقائع الأعيان نادرة، أما وقائع الأحوال أكثر ورودا.

ويمكن توضيح هذه الفروق أكثر من خلال سرد بعض الأمثلة:

منها خبر البراء بن عازب في تضحية أبي بردة بالجذع من المعز حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم:" ضَحِّ بها ولا تَصْلُح لِغَيرِك"[2]هذا النص صريح في أن هذه القضية واقعة عين لا عموم لهاتخص أبا بردة فقط دون غيره؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخصوصية.

بينما الأمر في قصة هند في سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز أخذها من مال زوجها أبي سفيان دون علمه فقال لها:"خُذِي ما يكفِيكِ وولدكِ بِالمَعرُوف)[3]

" فهذا القصة ليست واقعة عين ، وإنما هي حكاية حال فلا تعم مطلقا بل هي من الخاص النوعي؛ بمعنى أنه يعم في حكمه كل من كان نوع حاله كنوع حال هند، وفي نفس الوقت لا تختص بالشخص وحده دون غيره، أي بهند دون غيرها فهي ليست واقعة عين."(البغدادي: 397،2010م)

ومن الجدير ذكره أن بعض الفقهاء قد لا يفرق بين قضية العين، وواقعة الحال فقد يذكر بعضهم- ومنهم الشوكاني- أن هذه الحادثة واقعة عين، وهي ليست كذلك بل هي حكاية حال ، وبالعكس قد يصف بعضهم القضية بأنها حكاية حال، وهي في الواقع قضية عين؛ وذلك لما بينهما من الفروق الدقيقة التي قد لا يعدّها البعض أو لا يفطن لها.(باجبير: 1/26-1421،27ه، وفيصل البحر: موقع الألوكة)

الضوابط التي بها يحكم على الخبر بأنه واقعة عين، أو بأنه واقعة حال:

أولا: الضوابط التي بها يحكم على الخبر بأنه واقعةعين(البغدادي:2010،398م)

1- التنصيص على الخصوصية والتصريح بها، كحديث البراء في الأضحية بالجدع من المعز.

2- التصريح باسم من يختص به الحكم، كخبر شهادة خزيمة، وأنها تعدل شهادة رجلين.[4]

3- التصريح بنفي الحكم عمن سوى المعين.

ثانيا: الضوابط التي بها يحكم على الخبر بأنه واقعة حال:

1- مجيء النص جوابا عن سؤال خاص بحالة خاصة كحديث قصة هند السبق.

2- التخصيص للحكم بزمان أو مكان معينين، فلا يعمإلا في تلك الأزمنة والأمكنة، كصيام يوم عرفة.

ومن الضوابط ما يكون مشتركا بين واقعة العين، وحكاية الحال: وهو مخالفة الحكم في الواقعة والحكاية للأحكام المستقرة الثابتة في الشرع، أو وروده في واقعة ولم يستمر العمل عليه.

وعلى ما سبق يتضح- كما قال الإمام الشاطبي: إن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر لاحتمالها في أنفسها وإمكانأنلاتكون مخالفة لما عليه العمل المستمر" (الشاطبي:3/42و2001، 194 م).

أنواع قضايا الأعيان:

تتنوع قضايا الأعيان وتنقسم إلى عدة أقسام وبأكثر من حيثية، وأهم هذه الحيثيات هي تقسيم قضايا الأعيان من حيث دليل الخصوصية، فتنقسم إلى نوعين:(الأحكام الخاصة)

1- قضية عين مشتملة على دليل يُدَلّ على الخصوص فيه، وهي بدورها نوعان:

- قضية يكون صاحبها المخصوص بالحكم بها هو النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذه القضايا هي نوع من أنواع الخصائص النبويّة.

- قضية يكون صاحبها المخصوص بالحكم بها هو غير النبيّ صلى الله عليه وسلم من المكلّفين، كما في حديث البراء السابق حيث قال: لأبي بردة في عَنَاقٍ أراد أن يضحي بها: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك»

2- ما لم ينصّ الشارع على الخصوص فيه، إلاّ أنّه لم يُوقَف فيه على علّة منضبطة مؤثّرة يمكن بها تعديةُ الحكم إلى غير صاحب القضية، كقضية المُحرِم الذي وقصته الناقة فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تغطُّوا وجهه، ولا تُمسُّوه طيباً، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً»وسيأتي هذا الحديث في منهج الشوكاني في وقائع الأعيان.

منهج الشوكاني في الاستدلال بقضايا الأعيان

تمهيد:

قد سبق وعرفنا أن الشوكاني يعبر عن قضايا الأعيان تقريبا بكل ما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون من مصطلحات تفيد أن هذا اللفظ يُعبر به عن قضايا الأعيان؛ فتارة يعبِر بمصطلح قضية عين، وتارة بواقعة عين، وأخرى واقعة حال أو حكاية حال، وأيضا حكاية فعل، أو غير ذلك مما له علاقة بهذه المصطلحات، وسأبدأ بمصطلح واقعة عين، وأورد بعضا من المسائل الفقهية التي ذكرت تحت هذا المصطلح، ولن ألتزم بترتيب الأبواب الفقهية بحسب تقسيم الشوكاني في نيل الأوطار، ولكن كل ما أذكر مصطلح من المصطلحات التي يعبر بها عن وقائع الأعيان والخصوصية اذكر ما أورده الشوكاني من مسائل فقهية، وما ذهب إليه من أن هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها، أو أن هذا النص لا ينبغي جعله من وقائع الأعيان؛ لأن الأصل أن الشريعة الخطاب فيها لعموم الأمة.

فأذكر المسألة الفقهية التي ذكر فيها الشوكاني مصطلح من مصطلحات وقائع الأعيان، وما يخصها من توضيح فقهي وأقوال الفقهاء فيها، ودليلها، ثم أردف ذلك بمنهج الشوكاني في التعامل مع دليل المسألة من حيث تقريره بكونه واقعة عين، أو أنه حكم عام لكل الأمة، وهل سار الشوكاني بمنهج واحد في التعامل مع وقائع الأعيان أم لا؟

ونظرا؛ لأن الشوكاني قد أكثر من استعماله لمصطلحات وقائع الأعيان بألفاظ مختلفة فسأقتصر عند ذكر كل مصطلح ببعض المسائل فقط لتوضيح منهج الشوكاني فيها دون إيراد كل المسائل التي ذكرها في هذا المصطلح؛ وذلك تفاديا للإطالة؛ ولأن في ذكر مسألة واحدة كفاية لمعرفة منهج الشوكاني في هذا

الموضوع.إلا في مصطلح (واقعة العين) فسأذكر فيه أكثر من مسألة؛ لأن الشوكاني قد أكثر من استعماله بل هو الغالب في تعبيره عن وقائع الأعيان؛ ولأن منهج الشوكاني بدأ واضحا أكثر في هذه المسائل الواقعة تحت هذا المصطلح، جاعلا كل مصطلح لوحده.

مصطلح واقعة عين:

ذكر الشوكاني هذا المصطلح في كتابه نيل الأوطار تقريبا في ثلاثة عشرموضعا، وقد تخيرتبعضا منها؛ لتوضيح منهجه في هذا فيه.

مسألة لبس الأحمر من الثياب:

اختلف العلماء في لبس الأحمر بين الإباحة والمنع، واستدل المبيحون بحديث البراء بن عازب:"قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»[5]وهو حديث صريح في الإباحة.

واستدل المانعون بحديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ»[6]

وأجاب المبيحون على هذا الحديث بأنه ضعيف، قال الحافظ في الفتح: ضعيف الإسناد، وإن وقع في الترمذي أنه حسن(العسقلاني:1/1379،485ه) فلا ينتهض للاستدلال ومقابلة الأحاديث القاضية بالجواز، وأيضا على فرض صحة الحديث قالوا -ومنهم الشوكاني ناقلا ذلك عن ابن حجر: إنه واقعة عين لا عموم لها(العسقلاني:1/1379،458ه والشوكاني:2/1993،115م)، وبغض النظر عن رد الحديث بحجة عدم الصحة؛ إذ لسنا هنا بصدد الكلام على الصحة من عدمها، بقدر ما يهمنا من أن الحديث رُدّأيضا بحجة أنه واقعة عين لا عموم لها، فعدم رد السلام من النبي- صلى الله عليه وسلم- على الرجل الذي مر وعليه ثوبان أحمران،

يحتمل أن يكون ترك ذلك لسبب آخر غير لبس الأحمر، ولهذا اعتُبر واقعة؛ لوجود الاحتمالات، ولم يكن هذا الفعل من النبي-صلى الله عليه وسلم تشريع للأمة كلها كما يذكر الشوكاني في غير مرة في كتابه نيل الأوطار، أو حتى الذي قرره في كتابه الأصول إرشاد الفحول: إن الخطاب للواحد خطاب لجميع الأمة، فهو أي الشوكاني قدأخذ في هذه المسألة بقاعدة وقائع الأعيان لا عموم لها(الشوكاني:1993/3،275م)،وترك قاعدة الخطاب للواحد خطابٌ لجميع الأمة(الشوكاني"إرشاد الفحول":117/1م).

مسألة: صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

اختلف العلماء في مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب، فذهب مالك وغيره من الأئمة كالثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء إلى أنه لا تجوز التحية في هذا الوقت، قال النفراوي:" وأما النفل بعد خروج الخطيب فهو حرام ولو على الداخل" (النفراوي:1995/1،265م وينظر:ابن عبد البر:49/5-1993،50م والشوكاني1993/3،305م)

وذهب الشافعي وأحمد وكثيرمن الفقهاء والأئمة إلى مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب،(الشافعي:1983،227م وابن قدامة:1968/2،236م) ودليلهم حديث سليك الغطفاني، وفيه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعد أن دخل المسجد وجلس أن يقم ويصلي ركعتين"[7] وغيره من الأدلة.

ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها المانعون من التحية في هذا الوقت قولهم: إن قصة سليك واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاص سليك بها، لا سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ما ينص على الخصوصية، وهو قوله:" لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا " والذي دعاهم للقول بأن حديث سليك واقعة عيندفعالتعارض الظاهر مع الأمر بالإنصات عند الاستماع للقران، ومعلوم أن في الخطبة قرآنًا، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه-: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ "[8].

قالوا: فَإذا امتنع الْأَمر بالمعروفِ وهو أَمرُ اللَاغِي بالإنصات فَمَنْعَ التَّشاغل بالتّحِية مع طول زمنها أَولى.وغيرها من الأدلة التي تتعارض في الظاهر مع حديث سليك فلهذا جعلوه واقعة عين لا عموم لها مخصوص بسليك فقط.

هذا ولم يرى الشوكاني حديث سليك واقعة عين فقال:"ورُدَّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية"(الشوكاني:305/3، 1993م) فإنه وإن نقل هذا الرد عن غيره إلا أنه معتبَر عنده؛ لأنه يرجح جواز التحية في هذا الوقت، فمنهجه هنا لا اعتبار لوقائع الأعيان، وإنما الخطاب لسليك هو خطاب لكل الأمة.

وفي نفس الوقت عندما ذكر أدلة المجيزين جعل من ضمن أدلتهم توجيههم الحديث الذي استدل به المانعون وهو أمره صلى الله عليه وسلم لمن دخل يتخطى رقاب الناس بالجلوس"[9]حيثوجهوه بأنه واقعة عين لا عموم لها (الشوكاني:306/3، 1993م)، فإنه وإن كان قد نقل هذا التوجيه عن غيره إلا إنه ما دام لم يعلق عليه فهو يقول به، ولا سيما وهو ممن يرجح القول بمشروعية التحية والإمام يخطب، فإذاً هو في مسألة واحدة كان منهجه باعتبار وقائع الأعيان، وفي نفس الوقت الخطاب لواحد من الأمة خطاب لجميعها.

مسألة:كيف يفعل بالمحرم إذا مات؟ هل يعامل معاملة غير المحرم أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل يكفن المحرم، ولا يغطى رأسه، ولا يطيّب؛ لأن حكم إحرامه باقٍ. وهو قول علي رضي الله عنه، وابن عباس،(ابن عبدالبر:25/4،والنووي1993/8،129م والشوكاني:1993/4،51م) ودليلهم حديث ابن عباس :" بَيْنَما رَجُل وَاقِف بِعَرَفَةَ إذْ وَقَف بَعَرفة عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ- أوْ قَالَ: فَأوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اِغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْر، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأسَهُ فَإنَّهُ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّياً".وفي رواية: " وَلاَ تُخَمرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأسَهُ "[10]، قال الشوكاني:51/4وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام، أي أنه يعامل معاملة المحرم الحي في منع تغطية رأسه ومسه الطيب، وخالف المالكية والحنفية، وقالوا بانقطاع حكم الإحرام على الميت بموته، وأنه يعامل معاملة الميت الحلال؛ أي يخمر رأسه ويحنط،(ابن

نجيم:349/2 وابن عبد البر:25/4) ودليلهم:" إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"[11] وقد كفن ابن عمر ابنه، وخمر رأسه يوم مات وهو محرم، وَقَالَ : لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ"[12]، وأجابوا عن حديثابن عباس السابق بأنه: واقعةعين لا عموم لها.(ابن بطال:261/3-262،2003م)

وإنما قال المالكية وغيرهم بالخصوصية في هذا الحديث حتى تنسجم الأدلة مع بعضها ولا تتناقض في التعامل مع الميت من حيث التكفين والتحنيط.

قال الشوكاني:(51/4) في رده على المالكية توجيههم لحديث ابن عباس بأنه واقعة عين، ومن قال بقولهم:" وأُجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص" فالشوكاني هنا لم يعد واقعة العين كما عدها في المسألة السابقة، وإن كان قد أورد هذا الجواب عن غيره إلا أنه يعتبره ويأخذ به بدليل أنه لم يعلق عليه.

مصطلح قضية عين:

ذكر الشوكاني هذا المصطلح في موضعين فقط من كتابه نيل الأوطار، وهما:

مسألة وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها،ومسألةاجتماعالجلدوالرجمعلى الزاني المحصن، وقد آثرت الحديث عن المسألة الثانية، والاكتفاء بها عن الأولى.

مسألة: اجتماع الجلد والرجم على المحصن الزاني

من المعلوم أنه إذا زنى البكر فعقوبته الجلد بنص القرآن، وإذا زنى المحصن فعقوبته الرجم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هل يجتمع على الزاني المحصن الرجم والجلد؟ فجمهور العلماء ومنهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم وغيرهم كثير أنه ليس على المحصن إلا الرجم، وحجة الجمهور أن رسول الله- صلى الله عليه و سلم- رجم ماعزا الأسلميورجم امرأة من جهينة[13]، ورجم اليهوديَين[14]،، وامرأة من عامر ولم يجلد واحدا منهم.(ابن عبد البر:472/7 والنووي11/ 188) ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا.(الزرقاني229/4)

وقال جماعة من العلماء ومنهم أحمد في رواية عنه وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري، وروي عن علي رضي الله عنه: إنه يجب الجلد والرجم على الزاني المحصن، ودليلهم حديث عبادة بن الصامت:"قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيُّ، وأن عليا رضي الله عنه جلد امرأة وقال:" جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ"[15]

وانتصر الشوكاني للرأي الثاني ورجحه على الرأي الأول، واستند على عدة أدلة، ووجه أدلة الفريق الأول بما يناسب الرأي الثاني، ومن ذلك أنه جعل دليلا من أدلة الفريق الأول واقعة عين لا عموم لها، وهو حديث جابر بن سمُرة، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا" حيث وجه الحديث بأن ترك الراوي لذكر الجلد لا يدل على عدم وجوده؛ لأنه ثابت أي الجلد؛ ولهذا لم يذكره الراوي في قصة ماعز، فقال:"وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها" فجعل قصة ماعز قضية عين مخصوصة، وكأن ما فُعل بماعز قضية خاصة به لا تعم غيره ممن وجب عليهم حد الزنا، وهذا عكس ما قرره: من أن الخطاب لواحد من الأمة خطاب لجميعها.

مصطلح واقعة حال أو حكاية فعل أو حكايات أحوال:

عبر الشوكاني بهذه المصطلحات في مواضع عدة من كتابه،ومنها:

مسألة: هل يجوز إعطاء الصدقة الواجبة للأولاد ولو ممن تلزمه نفقتهم؟

شرح الشوكاني حديث معن بن يزيد الذي جاء فيه:"كَانَ أبي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فأَخذْتُها فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فقالَ: واللهِ، مَا إيَّاكَ أرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إلى رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «لكَ مَا نَوَيْتَ يَا يزيدُ، ولَكَ ما أخَذْتَ يَا مَعْنُ»[16]قال أي الشوكاني:" (والله ما إياك أردت) يعني: لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك إياها من غير توكيل، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ أو تجزئ ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل، قوله: (لك

ما نويت) أي: إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها، ولابنك ما أخذ؛ لأنه أخذها محتاجا إليها، واستُدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته قال في الفتح: ولا حجة فيها؛ لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه نفقته" (الشوكاني:1993/5،325م) فالمسألة مدارها هل يجوز لأب أن يدفع الصدقة لولده أم لا؟وكان الولد ممن تلزم أبوه النفقة عليه؟ قال ابن بطال:"اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن، ولا إلى الأب، إذا كانا ممن تلزم المزكى نفقتهما؛ لأنها وقاية لماله،ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيهما ما شاء من صدقة تطوع أو غيرها. والمراد بهذا الحديث عندهم صدقة التطوع" (ابن بطال:424/2)

هذا بالنسبة لفقه المسألة، وأما ما يخص منهج الشوكاني في واقعة الحال، فكما في النص السابق المنقول عنه من نيل الأوطار: أن دفع يزيد الصدقة لابنه معن واقعة حال لا عموم لها، ومع أن القول نقله عن عن ابن حجر إلا أنه لم يعلق عليه، ولهذا فهو يعتبر قصة معن واقعة حال لا تعم ومختصة بمعن دون غيره، هذا إن قلنا إن لفظ الصدقة الوارد في الحديث يعني به صدقة الوجوب أي الزكاة، ولابد من جعل قصة معن واقعة حال حتى تنسجم الأدلة القاضية بعدم جواز دفع الزكاة لمن تلزم نفقته على المزكي.

ولا ينبغي أن يعبر بمصطلح واقعة حال في هذه المسألة؛ لأن هذا يعني أنه يجوز دفع الزكاة لمن كان حاله كحال معن بن يزيد؛ أي أنها من الخاص النوعي بمعنى أنه يعم حكم معن بن يزيد كل من كان نوع حاله كنوع حال معن بن يزيد، وهذا يخالف الأحكام والنصوص الثابتة في حكم دفع الزكاة لمن تلزم النفقة عليه، والصحيح أن يقال قصة معن قضية عين لا عموم لها، وبهذا يعلم أن الشوكاني ربما لا يفرق بين مصطلح قضية عين ومصطلح حكاية حال أو واقعة حال، مع أنه هناك فرق بين المصطلحين كما سبق توضيحه في الجانب الأصولي من هذا البحث.

مسألة: هل الفخذ عورة أم لا ؟

ذهب أبو حنيفة والشافعي، وقال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة،(ابن نجيم:284/1والمحلى:243/2والنووي-"المجموع"349/3 ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ»[17]وغيره من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى، وذهب مالك في رواية وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الفخذ ليس بعورة(ابن حزم:243/2وابن رشد:122،2004/1وابن قدامة:414،1968/1)، ودليلهم حديث عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ، وَاللهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحِي مِنْهُ»[18]

ورجح الشوكاني الرأي الأول القاضي بأن الفخذ عورة، ومن ضمن المرجحات التي رجح بها هذا الرأي توجيهه لأدلة الفريق الثاني بأن حديثي عائشة وأنس اللذين استدل بهما الفريق الثاني " واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى" (الشوكاني:274، 1993م)وذكر في موضع آخر:" والحديث استدل به من قال: إن الفخذ ليست بعورة، ... وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه الأول: ما قدمنا من أنها حكاية فعل." (الشوكاني:76،1993/2م) فهنا واضح أن الشوكاني جعل حكايات الأحوال مما يرد بها الاستدلال بالأحاديث، حيث جعل حديث عائشة وأنس حكاية حال لا تصلح للاحتجاج في أن الفخذ ليس بعورة، وهذا يخالف ما قرر غير مرة أن الخطاب للواحد خطاب لكل الأمة، وأن تصرف النبي مع عثمان وعمر وأبي بكر الوارد في حديث عائشة تشريع لكل الأمة، ولكن الشوكاني جعله من

الخاص وحكاية الأحوال التي لا عموم لها حتى تنسجم الأدلة مع بعضها ولا تتناقض في قضية عورة الفخذ.

ومما ينبغي قوله هنا إن تعبير الشوكاني في مسألة واحدة مرة بأنها قضية عين، ومرة بتعبير أنها حكاية فعل دليل على أنه ربما لا يفرق بين قضية العين التي تختص بشخص معين، وبين حكاية الفعل أو الحال التي تخص من كانت حاله كحال المذكور في الحديث.

مسألة: طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال

عن أبي قتادة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[19]قال الإمام النووي في شرح مسلم:(31/5):"وإن ثيابهم أي الأطفال محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها" وقال الصنعاني في سبل السلام:(211/1):" وفيه دليل أي الحديث على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة"

ونقل الزرقاني في شرحه الموطأ كلاما للفاكهاني في تعليقه على خبر حمل أمامة:"وفيه ترجيح العمل بالأصل على الغالب. ورده ابن دقيق العيد بأن حكايات الأحوال لا عموم لها؛ أي: لاحتمال أن أمامة كانت حينئذ قد غُسِّلت" (الزرقاني586/1) فحمْل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة إنما كان وقت الطهارة ثوبها وبدنها كما ذهب إلى ذلك ابن دقيق العيد، وهذه حكاية حال لا عموم لها؛ للاحتمال السابق، وقد ذهب إلى هذا أيضا فقيهنا الشوكاني حيث لم يعلق على كلام ابن دقيق العيد الذي نقله عنه فإذاً يقول بقوله؛ أي أنه رجح عدم جواز حمل الصبيان في الصلاة، ولم يقل يترجيح العمل بالأصل على الغالب؛ إذ الغالب عدم طهارة ثياب الأطفال وأبدانهم؛ لأنهم لا يمكن أن يتحرزوا من النجاسة، فهو بهذا قد أخذ بأن حكايات الأحوال لا عموم لها؛ لأن حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة من هذا القبيل.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- وقائع الأعيان قليلة والأصل في نصوص الشارع العموم لا الخصوص.
- وقائع الأحوال مما له ارتباط بعلم أصول الفقه، والحديث، والفقه.
- هناك فرق بين قضية العين وواقعة الحال فالأولى مقصورة على المعين بالنص وواقعة الحال من الخاص النوعي تخص كل من كان حاله كحال الوارد في النص.
- استعمل الشوكاني وقائع الأعيان في رد أدلة خصومه.
- لم يكن الشوكاني على منهج واحد في اعتبار وقائع الأعيان.

المصادر والمراجع

1. الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان، هدى سالم بابجير،رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية1421ه.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1419هـ - 1999م
3. الاستذكار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ، 1421 ه- 2000م
4. الأم،أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية: 1403 ه 1983 م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري،دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية .
6. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الرابعة، 1395هـ/1975م
7. البدر الطالع في أعيان ما بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة-بيروت لبنان.
8. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي،

تحقيق:مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط: الأولى ، 1425هـ-2004م

9. التحقيق والبيان في وقائع الأعيان، بلال فيصل البحر، بحث منشور على شبكة الانترنت-موقع الألوكة1435ه-2041م

10. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

11. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

12. سنن الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

13. سنن النسائي،بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

14. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.

15. صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط: الثالثة ، 1407 – 1987م.

16. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17. علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، بلال فيصل البحر البغدادي، دار المحدثين-القاهرة،ط: الأولى،1431ه-2010م.

18. فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
19. فتح القدير،محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - 1414 هـ.
20. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
21. قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية، مصطفى اسعيفان، رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الأردنية عام2003م.
22. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
23. مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، 1415 - 1995م.
24. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
25. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
26. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392
27. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق: عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط: الأولى1422ه-2001م.
28. الموطأ ، مالك بن أنس، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م

29. وقائع الأعيان والأحوال في الفقه الإسلامي، عبد المنعم جمعة، بحث منشور على الانترنت- موقع هيئة علماء المسلمين في العراق.

الهوامش

[1]أغلب ما جاء في النبذة نقلا عن مقدمة تحقيق فتح القدير الشوكاني

[2]أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة حديث رقم5236، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب وقتها، حديث رقم1961.

3أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف حديث رقم5049

[4]الحديث كاملا:"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ رِجَالٌ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» ، قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» ، قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ"

[5]أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الثوب الأحمر، حديث رقم5510.

[6]ضعيف الإسناد، أخرجه الترمذي باب كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي2807، وأبو داود في سننه باب في الحمرة2069.

7أخرجه مسلم في صحيحه باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم875.

8 أخرجه البخاري في صحيحه باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم892.

9نص الحديث:" جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» أخرجه النسائي في سننه باب النهي عن تخطي رقاب الناس، حديث رقم 1718.

[10]أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين حديث رقم 1206.

11أخرجه الترمذي في سننه باب في الوقت، حديث رقم1376 وقال:حسن صحيح.

12أخرجه مالك في الموطأ باب تخمير المحرم وجهه.

13نص الحديث:" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»أخرجه البخاري في صحيحه.وَفِي حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن: أَن امْرَأَة من جُهَيْنَة أَتَت نَبِي الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَهِي حُبْلَى من الزِّنَا فَقَالَت: (يَا نَبِي الله) أصبتُ حدا، فأقمه عليّ. وَفِيه: ثمَّ أَمر بهَا / فرُجمت، ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

14أصل رجم اليهوديين في الصحيحين أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ونص الحديث"أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) . فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة".

15أخرجه البخاري في صحيحه باب رجم المحصن حديث رقم6427.

16أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.حديث رقم1356.

17أخرجه أبو داود في سننه باب ستر الميت، حديث رقم3140، وابن ماجه في سننه باب غسل الميت، حديث رقم 1460، والحديث ضعيف كما ذكر في البدر المنير142/4.

18أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم24330.
19أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة حديث رقم 494.